المملكة المغربية
Royaume du Maroc

قطب الموارد
قسم الاقتناءات والتموين
مصلحة الاقتناءات

Pôle Ressources
Division des Achats
et Logistique
Service des achats

الصندوق المغربي للتقاعد
Caisse Marocaine des Retraites

إعلان عن طلب عروض مفتوح
رقم 48/2020/DAL

- مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية –

في يوم 22 يناير 2021 على الساعة التاسعة و النصف صباحا سيتم في مكاتب الصندوق المغربي للتقاعد الكائن بشارع العرعار، حي الرياض الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض أثمان لأجل **تصميم وطبع المطبوعات لحساب الصندوق المغربي للتقاعد**.

يمكن تحميل ملف طلب العروض إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية **www.marchespublics.gov.ma.** أو من بوابة الصندوق المغربي للتقاعد www.cmr.gov.ma .

حدد مبلغ الضمان المؤقت في ألفين وخمسمائة درهم (2 500,00 درهم)

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ تسعة و سبعين ألفا و ستمائة و ثمانين درهم (**79 680,00** درهم) شاملة لجميع الرسوم.

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم و إيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 من النظام الصادر في فاتح نونبر 2016 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الصندوق المغربي للتقاعد.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور،
- إما إيداعها، مقابل وصل، بمكتب رئيس مصلحة الاقتناءات بالعنوان أعلاه ؛
- إما إرسالها بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية،
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

يجب إيداع **العينات** التي يستوجبها ملف طلب العروض بمقر الصندوق المغربي للتقاعد الكائن بشارع العرعار، حي الرياض، الرباط يوم **21 يناير 2021** على الساعة الثانية عشر زوالا كأجل أقصى.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة **11** من نظام الاستشارة.

تطبيقا لمقتضيات المادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) و المادة 139 من النظام الصادر في فاتح نونبر 2016 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الصندوق المغربي للتقاعد، تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض الحالي **مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية**، وأنه على المتنافسين المعنيين تقديم جميع الوثائق المشار إليها في المادة 4 من نفس القرار وفي المادة **12** من نظام الاستشارة.